رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الزامل

#فتاوى_الزامل | المساواة بين الأبناء الذكور والإناث في العطية

عبدالمحسن الزامل

عندي مال والحمد لله وقد اعطيت اولادي الذكور مبالغ مالية تعينهم على دنياهم وكانوا وقت زواج. فهل يلزمني اعطاء البنات نفس المبلغ او نصفه هو بالحق يمكن السؤال مجمل وتعينهم على دنياهم وكان وقت زواج - 00:00:00

ان كان يريد بذلك انه يعطيهم لاجل الزواج لاجل الزواج فالذي يدفع المال في الزواج الرجل في المهر ونحو ذلك هذا لا بأس به ولهذا لو اعطى واحد ما يلزم يعطي الثاني. لو كان واحد من الولد بلغ واراد الزواج - 00:00:14

اخر حتى لم يبلغوا الزواج او لم يرد الزواج في هذا الوقت في هذه الحال لا يلزمه اذا اعطى هذا ان يعطي هذا. لان هذه ليس مما يستوون فيه كالنفقة العامة - 00:00:32

النفقة التي يشتهون فيها انما هي حاجة عارضة. وكذلك البنات لا يلزم ان يعطيهم من باب اولى لانها تأخذ المهر ولا تدفع المع لا تدفع المهر فاذا كان السؤال على هذا فهذا لا بأس وان كان لا اراد انه في امور اخرى غير مسألة الزواج او اعطاهم قبل وقت الزواج فيجب في هذه الحالة العدل - 00:00:45

والعدل في هذا هو المساواة على وجه يكون فيه مواساة لكن الجمهور يقولون بالتساوي بين البنات بين الابناء والبنين وذهب تحمل جماعة الى انه يعطي للذكر مثل مثل حظ الانثيين - 00:01:10

وهذا القياس في قياس عطية الحياة عن الميراث فيه نظر ولهذا مذهب الجمهور وان كان هم لا يوجبون التسوية لكن من جهة انهم يقولون انه يساوي بينهم افضل هو ارجح من قول - 00:01:30

من قال انه على على الميراث لانه قال لا اعدل من قسمة الله هذا في قسمة الميراث لانه بعد الموت المال للورثة انتهى الميت حول المال منهم هذا اقرب هذا وهذا قول الجمهور والثاني هو قول - 00:01:50

ورحمة الله عليهم - 00:02:09